المحاضرة الخامسة:
(مسائل في الجرح والتعديل)

س/ هل يشترط العدد في التعديل؟

ج: اختلف العلماء في ثبوت التعديل **بقول واحد** :

١- فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلاّ **باثنين** كما في الجرح والتعديل في الشهادات.

٢- ومنهم من قال- وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه (الكفاية في علم الرواية) وغيره -: أنه يثبت **بواحد**، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديل بخلاف الشهادات.

س/ هل يقبل تعديل النساء وتجريحهن؟؟

ج: انقسم العلماء في ذلك إلى قسمين:

١ - القسم الأول: يرى عدم قبول تعديل النساء لا في الرواية، ولا في الشهادة، وإليه ذهب أكثر الفقهاء من أهل المدينة، وهم يمثلون الجانب المتشدد في هذا الموضوع.

٢ - القسم الثاني: وهو قول الجمهور؛ يرى قبول تعديل المرأة العارفة ، فكما تقبل روايتها تقبل تزكيتها، ولا شيء يمنع من ذلك من إجماعٍ أو غيره.

<u>ومن أدلة مشروعية تعديل المرأة وتجريحها</u>:- قصة الإفك وسؤال النبي(صلى الله عليه وسلم) بريرة جارية عائشة(رضي الله عنها)، وزينب بنت جحش واعتماد قولهما. مما يستدل به جواز تعديل النساء .

س/ هل تعتبر رواية العدل عن غيره تعدلاً له ؟

ج: العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يعتبر تعديلاً له مطلقاً؛ وهو مذهب أكثر أهل الحديث ، وصححه ابن الصلاح ، وأكثر الشافعية، والمالكي ورواية عن أحمد ، مستدلين بدليلين:

الأول : أن بعض الأئمة قد رووا عن العدل وعن غيره ، وإذا كان كذلك ، فقد وجد إحتمال الروايه عن غير العدل فوجب التوقف .

الثاني: أنه قد يكون يكون عدل عنده ، غير عدل عند غيره ، فوجب التأكد .

المذهب الثاني: يعتبر تعديلاً له مطلقا؛ إذ لو علم فيه جرحا لذكره، ولكان غاشا في الدين لو علمه ولم يذكره، حكاه الخطيب وغيره.

المذهب الثالث: أن كان ذلك العدل الذي روي عنه لا يروي إلاّ عن عدل، كانت روايته تعديلا، وإلاّ فلا، كالإمام مالك، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما،لأنهم كانوا لا يروون إلا عن من يعتبرونه عدلاً، وهو المختار عن الأصوليين، أما إذا روى عنه من غير تصريح باسمه، فلا يكون تعديلاً له بل ولو عدله على الإبهام لم يكتف به.

س/ هل يشترط ذكر السبب في الجرح والتعديل؟؟؟

ج: والعلماء في هذه المسألة على اربعة مذاهب:

١-**المذهب الاول: يشترط بيان سبب الجرح دون التعديل،** لاحتياجه في ذكر اسباب التعديل إلى تفصيل جميع الأوامر والنواهي ، بخلاف الجرح، فإنه يحصل بأمر واحد، لأنه قد يجرح بما لا هو ليس حرجا في حقيقة الأمر، لاختلاف المذاهب فيه، هذا المذهب أكثر الفقهاء والمحدثين .

٢- **المذهب الثاني** : يشترط بيان سبب التعديل بخلاف الجرح، لكثرة التصنع في اسباب العدالة، واليه ذهب الإمام فخر الدين الرازي .

٣- **المذهب الثالث:** يشترط ذكر سببي الجرح والتعديل، حكاه الخطيب والاصوليون.

٤- **المذهب الرابع** : لا يشترط ذكر سببي الجرح والتعديل بل يُكتفى بالاطلاق، إذا كان الجارح والمعدل عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما، ورعا بعيدا عن التعنت والتساهل والتعصب، اما إذا لم يكن بصيرا بهذا الشأن أو فقد خصلة من تلك الخصال عند قدحة للرواي رد كلامه ، ولا يقبل اجماله حتى يبين الاسباب، وقد اختار هذا المذهب جماعة من أئمة الحديث والأصول .